

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية عمارة بيوت الله

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

المدينة المنورة

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ١- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٢- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

ثانياً: أنواع العضوية :

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ويجب عليه التالي:

- ١- دفع اشتراك سنوي قدره (٣٠٠) ريال.
- ٢- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية.
- ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٥- خبرة في مجاله لا تقل عن ٣ سنوات.
- ٦- ويكون لهذا العضو الحق في
- ٧- حضور اجتماعات الجمعية العمومية
- ٨- التصويت على قراراتها
- ٩- ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية
- ١٠- الحق في مخاطبة الجمعية بصفته عضواً في الجمعية العمومية
- ١١- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط الانضمام لعضوية الجمعية ماعدا شرط السن، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

ويجب على العضو المنتسب التالي:

- ١- دفع اشتراك سنوي قيمته (٢٠٠) ريالاً.

محرر

- ٢- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية.
 - ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ولا يحق للعضو المنتسب حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية — أو من تفوضه — عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية أو نظير تميزه في مجال عمل الجمعية، ويجوز للمجلس دعوته لحضور اجتماعاته ومناقشة ما يطرح فيه دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولا يحق له حضور الجمعية العمومية، وللعضو المنتسب الحق في مخاطبة الجمعية و سؤالها وعلى الجمعية تقديم الإجابة.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية — أو من تفوضه — العضوية الفخرية نظير اسهاماته المادية أو المعنوية ولا يحق للعضو حضور الجمعية العمومية ولا حضور اجتماعات المجلس ولا ترشيح نفسه لمجلس الإدارة وله حق مخاطبة الجمعية و سؤالها عن نشاطاتها وعلى الجمعية تقديم الإجابة.

ثالثاً: آلية التقديم للعضوية :

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية .
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧- إصدار بطاقة العضوية.

رابعاً: آلية إلغاء العضوية:

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

د. ع. ع.

٥- استلام الجمعية لبطاقة العضوية المسلمة له و إتلافها.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها أو بإشعار بأي وسيلة إلكترونية متاحة وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً ومهما كانت الأسباب.

سابعاً: أحكام عامة

- ١- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي نوع من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٢- العضوية في الجمعية مفتوحة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس الثاني بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٤٣ هـ

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن عبدالله البشر	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فايز بن عبدالله الفايز	نائب الرئيس	
٣	فيصل بن محمد الجهني	المشرف المالي	
٤	عبدالرحمن بن سليمان الدويش	عضو المجلس	
٥	مرضي بن ناصر آل ادريس	عضو المجلس	

استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي): مكان الميلاد :
تاريخ الميلاد: / /
رقم الهوية: مصدرها:
تاريخ الاصدار : / / مكان الإقامة :
رقم الجوال: البريد الإلكتروني:
صندوق البريد : الرمز البريدي :
المؤهل العلمي : الوظيفة :
عنوان العمل: تلفون العمل :

• أَرغب في الانضمام لعضوية الجمعية () عامل () منتسب اعتباراً من تاريخ :

..... / / الاسم :
التوقيع :

التاريخ : / /

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ: / / :

() قبول عضويته برقم (.....) من / /

() عدم قبول العضوية

سبب عدم قبول العضوية لعضوية :

.....

رئيس مجلس إدارة جمعية عمارة بيوت الله

محمد بن عبدالله البشر

إقرار

أقر أنا

سجل مدني

لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .

الاسم : السجل المدني:

التوقيع : التاريخ :

رئيس مجلس إدارة جمعية عمارة بيوت الله

محمد بن عبدالله البشر